تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٢٣	٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٢٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة طلبه إلزام خصمه بتعويضه بمبلغ قدره (١٥٧,٩٦٦/٩٤) ريالاً نتيجة للخسائر التي لحقت به في أسهم الشركة المدعى عليها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢١هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

بمطالعة مدونات القرار المطعون عليه يتبين أنه قاصرًا في تسبيبه مستوجبًا النقض وإعادة النظر مجدداً، وذلك وفقًا للأسباب الآتية:

١ -التناقض بين أسباب القرار ومنطوقه:

إن القرار الطعين شابه تناقضًا جليًا بين مدوناته التي يجب أن تكون مستساغة قانوناً، غاية الأمر أن تكون مقدمات القرار وأسبابه متوافقة مع نتائجه المنتهي إليها لا متنافرة معها أو تكون عكسها. ووجه التناقض بالقرار محل الطعن يتبين مما ورد بوقائعه وما قامت به اللجنة مُصدرة القرار من توجيه أسئلة تفصيلية لي بصورة تنتفي معها الجهالة وتوصل إلى حقيقة المقصود من الدعوى وتحقق العلم الكافي منها وما ابتغيته تحديدًا، وبالتالي كان بإمكان اللجنة السير في الدعوى دون صرف النظر عنها. ولا يقدح في ذلك استناد اللجنة إلى نص المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية، لأن اللجنة اجتزأت النص ولم تعول عليه كاملًا، حيث أوجبت المادة على الدائرة سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه، وذلك بغرض أن يتحقق العلم اليقيني من الدعوى. وبما أنني قمت بالرد على جميع أسئلة اللجنة التي تمكنها من

السير في الدعوى، فبذلك استكملت الدعوى شروطها النظامية. ودليل تحقق العلم اليقيني لدى اللجنة هو ما ورد بأول أسباب القرار المطعون عليه، حيث ذكرت اللجنة ما نصه 'حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه بمبلغ قدره (١٥٧,٩٦٦,٩٤) ريال نتيجة للخسائر التي لحقت به في أسهم الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة ...'. وبما أن اللجنة ذكرت هدفي من الدعوى تحديدًا وخصومي فيها، فبذلك تحققت الغاية من تحرير الدعوى، الأمر الذي يضفي المشروعية على العمل إذا تم الاعتقاد بأنه باطل. وذلك لأنه طالما تحققت الغاية من الإجراء كان الإجراء صحيحًا ولو نص النظام على بطلانه. وهذا تأسيسًا على نص المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن 'يكون الإجراء باطلًا إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان – رغم النص عليه – إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء'.

٢ -مخالفة القرار المطعون عليه للنظام:

الوجه الأول في مخالفة القرار المطعون عليه للنظام يتمثل في مخالفته لنص المادة الثالثة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والتي تطلبت بيانات معينة بصحيفة الدعوى، وهذه البيانات قمت باستيفائها بالصحيفة كاملة. وأفدت بها اللجنة في معرض إجاباتي عن أسئلتها على نحو ما سبق الإشارة إليه.

والوجه الثاني لمخالفة النظام يتمثل في عدم إعمال أحكام المادة (١٥) من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية، لأنه لا يخفى على علم سعادتكم أن من الواجب الفصل في الدعوى عند غياب المدعى عليه، وحيث إنني حضرت في الدعوى بمفردي والمدعى عليه لم يمتثل للحضور وفق ما أكده القرار، فبذلك كان يتعين على اللجنة إصدار القرار في موضوع الدعوى طالما أن المدعى عليهم بُلغوا بها تبليغًا صحيحا.

وذلك استنادًا إلى نص المادة سالفة الذكر، حيث جاء بها 'إذا غاب المدعى عليه فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابيًا ما لم يكن قد بُلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أيًا من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً'. وبالتالي كان يتعين على اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه أو أنها تفصل في الدعوى إذا كان سبق إعلانه، أو تُعمل مقتضى المادة (٥٨) من نظام المرافعات الشرعية، واللجنة إذ لم تُعمل هذه الأحكام، فبذا يكون قرارها أصابه عيب مخالفة النظام وأضحى مستوجبًا النقض.

٣ -انتفاء أسباب الحكم بموجب الطعن المقدم:

ورد بوقائع الدعوى المذكورة في هذه العريضة تحرير مفصل عن موضوع الدعوى، ذُكر به الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وبيان المبالغ المطلوبة من المستأنف ضدهم تحديداً، علاوة على بيانات الخصوم وفق ما ورد بمقدمة الطعن، وبذلك احتوى هذا الطعن على تفصيلات لموضوع الدعوى.

وعليه ولو أن اللجنة مصدرة القرار أصرت على رأيها بأن الدعوى غير محررة، فبموجب هذه العريضة أكون قد حررت الدعوى، وبالتالي تحقق الغرض وانتفى سبب القرار ووجب النظر بالموضوع، وأمكن اللجنة السير فيها. وعليه يكون القرار بما بُني عليه من أسباب قد فقد علته وبالتالي تعين إلغاؤه، لأن القاعدة تقضي بأن (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدماً)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إلغاء القرار المستأنف ضده، وإعادة نظر الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة نظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت لجنة الفصل المدعي في تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٨هـ بطلب تحرير دعواه، فوردت اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٩هـ صحيفةُ دعوى لم تخرج في مضمونها عما سبق للمدعي تقديمه. وحيث عقدت لجنة الفصل جلسة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/١١هـ بحضور المدعي بمفرده لسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، رغم منحه الفرصة الكافية لذلك، فإنه لا يمكن

للجنة السير فيها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٩٢/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ.